

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

سهم ذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا .

قوله سهم ذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا .

هذا المذهب مطلقا سواء كانوا مجاهدين أولا وعليه الأصحاب وجزموا به .

وقيل : لا يعطون ألا من جهة الجهاد .

قوله للذكر مثل حظ الأنثيين .

هذا المذهب جزم به الخرقى وصاحب الهداية و المذهب و مسبوكة الذهب و العمدة و الوجيز

وغيرهم وقدمه في الرعايتين و الحاويين و غيرهم وصححه في البلغة و النظم و غيرهما .

وعنه الذكر والأنثى فيه سواء قدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في المغني و الشرح و

المحرر و الفروع .

قوله غنيهم وفقيرهم فيه سواء .

هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور المعروف وهو ظاهر كلام الخرقى وجزم به في الهداية و المذهب

و الوجيز و غيرهم وقدمه في الفروع و المحرر و الرعايتين و الحاويين و النظم و غيرهم .

وقيل : يختص به فقراؤهم واختاره أبو إسحاق ابن شاقلا .

فوائد .

إحداهما : يحب تعميمهم وتفرقته بينهم حينما كانوا حسب الامكان على الصحيح من المذهب

وعليه أكثر الأصحاب .

فعلى هذا : يبعث الإمام إلى عماله في الأقاليم ونظر ما حصل من ذلك فإذا استوت الأخماس

فرق كل خمس فيمن قاربه وإن اختلفت أمر بحمل الفاضل ليدفع على مستحقه .

وقال المصنف : الصحيح - إن شاء الله - أنه لا يجب التعميم لأنه يتعذر أو يشق فلم يجب

كالمساكين والإمام ليس له حكم إلا في قليل من بلاد الإسلام .

فعلى هذا يفرق كل سلطان فيما أمكن من بلاده .

قال الزركشي : قلت : ولا أظن الأصحاب يخالفونه في هذا انتهى .

وقال في الانتصار : يكفي واحد إن لم يمكنه .

وقال في الرعاية : وقيل : بل سهم ذوي القربى من الغنيمة والفيء في كل إقليم .

وقيل : ما حصل من مغزاه .

وقيل : يجوز تفريق الخمس في جهة مغزاه وغيرها وإن كان بينهما مسافة القصر ويأتي قريبا

بأعم من هذا .

الثانية : لاشيء لمواليهم ولالأولاد بناتهم ولا لغيرهم من قريش .

وقال ابن نصر [] في حواشيه الفروع : حرمان الموالي هنا فيه نظر لأن موالى القوم منهم

ولكنهم منعوا الزكاة لكونهم منهم فوجب أن يعطوا من الخميس انتهى .

الثالثة : إذا لم يأخذوا سهمهم صرف في الكراع والسلاح